

فوجدت قديماً كان كونهما كناية اظهر هذا ما يقتضيه فاعلم غير ان هذا المنطوق اعني  
 المراد به وان قول الاخذ بالمتيقن في محول يعم انسان عند عدم العرفية  
 مع ان السلب لعل فيها اظهر والاخذ بالاضيق فيما اذا وثقت بعض فيصاح  
 المنق عند عدم العرفية مع ان المتيقن منها السلب محلي في معرفة من غير  
 قارق وهو اخذ عند عدم العرفية بالمتيقن في قول با او بالاضيق في العلم  
 وليس بعض قال في الكبر والوجوه او الاكراه في ما سبق  
 ليس بعض اخذ علم الاكراه في السلب محلي في ثلاث ليس بعض وليس  
 كل وبعض ليس والعرفية بينهما ان ليس كل يد اعني رفع الايجاب في العلم  
 وعلى السلب محلي في التزاما قدا قيات بالمتيقن اما الاول فلكذا في العلم  
 كل حيوان فربما كان ممتا انبوت العرفية لعل في من اعرف او محقق في  
 واذا قلنا ليس كل حيوان فربما قد رقت في ذلك اي ليست العرفية انما  
 لعل في من اعرف ان حيوان هذا مدلوله انما يوق هو صادق بان لا يكون  
 لبعضه فيسلب عن البعض وان ما كان في تحقيق السلب محلي في انما السلب  
 الحكم عن البعض فقد استلب عن البعض واذا استلب عن البعض ونبت البعض  
 فقد استلب عن البعض ايضاً فليس كل يستلزم السلب محلي في محلي في  
 السلب محلي في لم يستلزم بل اقتصر على السلب محلي في اخذ بالتحقق في  
 المستكول وهاهنا نظر وسواء اذا كان ليس كل محلي في محلي في كانت  
 ماملة لعدم وصول ايرادها فلم يبق فرق بينهما ودي الماملة لسالمة  
 لا يقال هذه في تحقيق محلي في وهو الماولي الا كما نقول تلك الماملة في ذلك واذ كانت في قولنا  
 واجابت في تحقيق العلامة الموصية بان تلك في الاصل احتمالاً لها منسوبة  
 دلالة لكن حملت على احدها احتياطاً لتحقيقه وهذا بخلاف كونها محلي في  
 مطابقتها في الاحتمال في ايها هو وامل مراد ان ليس كل حيوان انما كانت  
 فيها وجود السلب مع وجود لفظ في العلم قد بول فيها مطابقتها في العلم  
 لانها مدلولاً تضمنت بخلاف العلمين في قولنا في الاصل واما التي  
 بعض وبعض ليس للسلب في العلم محلي في المفضل من جايه لان على  
 السلب محلي في مطابقتها وعلى رفع الايجاب محلي في التزاما لان الحكم اذا  
 عن بعض الايراد صدق ان لم يثبت لعل الافراد فيكذب الايجاب في المنطوق

الكل والعرفية لغير ليس بعض وبعض ليس من وجهين احدهما ان الاول قيد  
 يستعمل للسلب محلي كما ذكرنا لا في بعضاً نكرة فاذا وضع قيد المنقوح ان يعم محلاً  
 بعض ليس لتقدم بعض على اداة المنقوح فلا يمكن تسميته لنا في ان بعض ليس  
 قد يستعمل للايجاب محلي لصحة فقدر الربطه معاً على حرف السلب  
 في اوله في بعض الانسان ليس بحيوان صح ان تكون قد سلبنا عن بعض الانسان  
 حيوان وان تكون قد وصفناه بلا حيوانية وهو ايجاب محلي في ليس بعض  
 لتقدم السلب على الموضوع المتقدم على الربطه فلا يكون الا سلباً  
 الدقالة السركبيرة ثم قال ويبقى المنقوح في القضية التي اريد بها الكل  
 المجموعي وقد نضوا على انها غير معتبرة في العلوم والحقائق سابقاً كما نتم  
 في قولنا في قولنا من اي قسم من الاقسام المتقدمه لذلك وقال  
 الشيخ ليس يمكن ان يقال في خبره هو قول نقل العقبه عن هو سلب  
 المصروف في علم القطب ما نضوا ان كان الحكم على المجموع من حيث هو مجموع  
 تكون القضية مستحصية لان المجموع من حيث هو مجموع سلب واحد  
 متمم المصروف فيه فيكون الحكم عليه حكماً على مستحص هو وهذا الماولي  
 يظهر في قوله انه يرد ايجاباً لكل المجموعي بعض ما استلزم عليه مجازاً  
 فتكون القضية جزئية في حفظه ثم قال لغيره ويظهر انما اذا اراد كل فرد  
 بشرط الاجتماع ان تكون كلية واشترط الاجتماع جاني خارج كما انما اذا اراد  
 اريد الاجتماع في القضية استخاص مخصوصه بشرط الاجتماع تكون قضية  
 واشترط الاجتماع جاني خارج ولا احتمال اعادة كل فرد بشرط الاجتماع في  
 بعضها بشرط الاجتماع كانت ماملة اها قول قيا من هذا اذا احتمالاً  
 اعادة كل فرد بشرط الاجتماع واراد المجموع من حيث هو مجموع كانت القضية  
 ماملة وسواها ماملة قال ويظهر انما هو عند في عيش ورجل لانهم نضوا  
 على ان محلي في ونلاذ من اسلوب الجزئية والموضوع هو محلي لان المعنى  
 عنون من الرجال ولا تقولي كون التميز فضلة لان هذا اصطلاح للحياة  
 وانما صفة لا يفترون الي ذلك الا في انهم يجعلون الموضوع في كل رجل  
 قائم هو رجل مع انه فضلة عند الحاجة اذا تقدم المصروف بهما بالاربعه  
 وهو عليه محذوف اي وتفسير الضمير بالعضء بالذكر من صريح ان تقدم هو واما

في العلم